|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 55-A |
|  | 24 سبتمبر 2018 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات | |
| مقترحات إفريقية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

|  |  |
| --- | --- |
| **AFCP/55A3/1** | مراجعة القرار 64: النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها |
| **AFCP/55A3/2** | مراجعة القرار 102: دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين |
| **AFCP/55A3/3** | مراجعة القرار 123: سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة |
| **AFCP/55A3/4** | مراجعة القرار 133: دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) |
| **AFCP/55A3/5** | مراجعة القرار 146: استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً |
| **AFCP/55A3/6** | مراجعة القرار 169: السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد |
| **AFCP/55A3/7** | مراجعة القرار 176: التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسه |
| **AFCP/55A3/8** | مراجعة القرار 197: تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل |
| **AFCP/55A3/9** | مشروع القرار الجديد [AFCP-3]: دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تعزيز الابتكار المتمحور حول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسريع التحول الرقمي للمجتمع |
| **AFCP/55A3/10** | مشروع القرار الجديد [AFCP-4]: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسد فجوة الشمول المالي |

MOD AFCP/55A3/1

القـرار 64 (ال‍مراجَع في دبي، 2014)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا   
المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكِّر

*أ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 64 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصة القرار 15 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا، والقرار 20 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، والقرار 37 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*د )* بنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) لا سيما تلك المتعلقة بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي من خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة بهذا الصدد؛

*ه‍ )* بالقرار 167 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز قدرات الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الات‍حاد والذي يؤكد على أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*و )* بالقرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يذكِّر أيضاً

*أ )* بقرارات مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بشأن النفاذ غير التمييزي، ولا سيما الفقرة 15 من التزام تونس التي تعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الأمم؛

*ب)* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (A/RES/70/1)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* الأهمية التي تكتسيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

*ب)* الديباجة والفصول التي تتناول التحديات الواردة في البيان الصادر عن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (جنيف، 2014)، وخاصة الفقرة 4 والفقرة 8 منه،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

*أ )* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الات‍حاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خطا العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن الات‍حاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

*ج)* أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، في نطاق ولاية الات‍حاد، وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد

أن المشاركة العادلة والمنصفة للدول الأعضاء في اجتماعات الات‍حاد سوف تحقق منافع كثيرة من خلال تيسير وتوسيع نطاق المشاركة في أعمال الات‍حاد واجتماعاته،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد؛

*ب)* أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الات‍حاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الات‍حاد؛

*ج)* أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني ، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

*د )* القرار 20 (ال‍مراجَع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات؛

*ه )* الخطة الاستراتيجية للات‍حاد الملحقة بالقرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الات‍حاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى؛

*ب)* أن الحاجة إلى ضمان نفاذ الدول الأعضاء إلى خدمات الاتصالات الدولية ينبغي تأكيدها مجدداً؛

*ج )* القرار 69 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*د )* أن إعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 يؤكد الحاجة إلى اغتنام الفرص التي تتيحها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف ضمان النفاذ المنصف إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقـرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الات‍حاد، في تلبية الحاجة إلى ضمان النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

2 أنه ينبغي للات‍حاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها ؛

3 أنه ينبغي للات‍حاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الات‍حاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الات‍حاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

2 إلى مساعدة مصنّعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزوّدي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، مع مراعاة، حيثما يقتضي الأمر، نتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛

3 إلى استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد ونشر قائمة بالخدمات والتطبيقات المتاحة على الخط المتصلة بأنشطة الات‍حاد وتحديد تلك التي لا يمكن النفاذ إليها بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في الات‍حاد؛

2 باتخاذ التدابير والخطوات المناسبة لتشجيع المشاركة الواسعة كلما أمكن ذلك عملياً، لضمان المشاركة العادلة والمنصفة لجميع الأعضاء في خدمات وتطبيقات الات‍حاد المتاحة على الخط؛

3 بالتعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة لاتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع نفاذ جميع أعضاء الات‍حاد إلى خدمات ومواد الات‍حاد المتاحة على الخط؛

4 برفع تقرير إلى م‍جلس الات‍حاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلّف الأمين العام كذلك

بإحالة نص هذا القرار بما في ذلك توصياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الات‍حاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، في نطاق ولاية الات‍حاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، باعتبار ذلك عاملاً مساعداً على سدّ الفجوة الرقمية.

الأسباب: تعزيز القرار 64 وتركيز هدفه على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تمييزية من جانب الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات.

MOD AFCP/55A3/2

القـرار 102 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

دور الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية  
المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك  
إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكَّر

*أ )* بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* بالوثائق الختامية للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)؛

*ج)* بنتائج المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالقرارات 101 و102 و133 (المراجَعة في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*د )* بالقرارات 47 و48 و49 و50 و52 و64 و69 و75 (المراجَعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

*ﻫ )* تقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بالقرارات 101 و102 و133 و180،

وإذ يقر

*أ )* بجميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛

*ب)* بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بهذا القرار؛

*ج)* بأنشطة الات‍حاد ذات الصلة بالإنترنت التي يضطلع بها في حدود ولايته بالنسبة إلى تنفيذ هذا القرار وغيره من قرارات الات‍حاد ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مقاصد الات‍حاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم، والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف؛

*ب)* الحاجة إلى صون وتعزيز تعدد اللغات على الإنترنت من أجل مجتمع للمعلومات جامع وشامل للجميع؛

*ج)* أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيني لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

*د )* أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

*ﻫ )* أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

*و )* أن القطاع العام، وكذلك المبادرات المشتركة بين القطاعين العام والخاص والمبادرات الإقليمية، مستمرة أيضاً في أداء دور بالغ الأهمية في توسع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

*ز )* أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

*ح)* الدور الذي قام به الات‍حاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ط)* أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

*ي)* أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساو ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت الحالية وما سيطرأ عليها من تطورات مستقبلية وفي الإنترنت المستقبلية وفي ضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

*ك)* الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD) ذات الصلة بهذا القرار؛

*ل)* العمل الذي يضطلع به مكتب تنمية الاتصالات لتطوير أنشطته لبناء القدرات في مجال إدارة الإنترنت ونشر تقارير شاملة ذات صلة بالموضوع،

وإذ يقر كذلك

*أ )* بأن الات‍حاد الدولي للاتصالات يعالج المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي فضلاً عن إجراء دراسات بشأن الإنترنت المستقبلية؛

*ب)* بأن الات‍حاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

*ج)* بأن الات‍حاد، من بين عدة جهات، بذل جهوداً ملموسة بشأن تحديث المعلومات عن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

*د )* بأن الات‍حاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والمواضيع والمسائل ذات الصلة؛

*ﻫ )* بالفقرتين 71 و78 أ ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت كعمليتين منفصلتين تماماً؛

*و )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس؛

*ز )* بأنه ينبغي تشجيع الات‍حاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

*ح)* بأن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

*ط)* بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر؛

*ي)* بأن الاتحاد يواصل المشاركة في اجتماعات فريق العمل المعني بالتعاون المعزز بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت (WGEC)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

المخاوف التي تثيرها مزاعم المراقبة وانتهاك الحق في الخصوصية على نطاق واسع في البيئة الرقمية والتأكيد مجدداً على الالتزامات المتعهَد بها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 167/68 و166/69 باحترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية،

وإذ يبقى ملتزماً

بتسهيل أن تكون شبكة إنترنت مرنة، وفريدة، وعالمية، وقابلة للتشغيل البيني وفي متناول الجميع، وبالسعي الحثيث لضمان نفاذ شامل إلى الإنترنت بأسعار ميسورة لجميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة،

وإذ يؤكد

*أ )* أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ ) إلى 35 ﻫ ) من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتماسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيني مع شبكات الإنترنت ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع ودون أي تمييز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

*د )* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وينبغي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) أن يواصل عمله في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ه‍ )* أن الات‍حاد يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحته لجميع الأطراف المهتمة محفلاً لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الات‍حاد،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن فريق العمل المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كان له دور في دعم تنفيذ أهداف القرار 75 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) بشأن مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ب)* القرارات 1305 و1336 و1344 التي اعتمدها م‍جلس الات‍حاد؛

*ج)* أن على فريق العمل CWG-Internet أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله جميع قرارات هذا المؤتمر وأي قرارات أخرى ذات صلة بأعمال هذا الفريق كما وردت في القرار 1305 للمجلس وملحقه؛

*د )* الأهمية المستمرة للانفتاح والشفافية في صياغة قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بما يتسق مع الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

*ه‍ )* ضرورة وضع الحكومات للسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

*و )* الأنشطة الجارية في لجان الدراسات ذات الصلة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات فيما يتعلق بهذا القرار؛

*ز )* أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يولي اهتماماً خاصاً لمصالح البلدان النامية واحتياجاتها، حيث يمكن للتكنولوجيات والخدمات الحديثة أن تساهم كثيراً في تطوير البنية التحتية للاتصالات في هذه البلدان،

يقـرر

1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الات‍حاد والمنظمات المختصة[[1]](#footnote-1)1 المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المحددة المتعلقة بالإنترنت، من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الات‍حاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

2 دعوة الاتحاد إلى تحديد مجالات إضافية تتطلب مزيداً من الدراسات والاعتبارات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

3 أنه يجب احترام المصالح السيادية والمشروعة للبلدان، كما يعبّر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، بشأن القرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها وضمانها وصيانتها وتناولها، وذلك من خلال أطر وآليات محسّنة ومرنة؛

4 الاستمرار في الاضطلاع بأنشطة حول قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ضمن حدود ولاية الات‍حاد، بما في ذلك ضمن فريق العمل CWG-Internet، في إطار من التعاون والعمل المشترك مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، مع توجيه عناية خاصة إلى احتياجات البلدان النامية[[2]](#footnote-2)2؛

5 مواصلة أنشطة فريق العمل CWG-Internet على النحو الوارد في قرارات ال‍مجلس ذات الصلة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الات‍حاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الات‍حاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الات‍حاد وقراراته ومقرراته؛

2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الات‍حاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د ) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في هذه المجالات؛

3 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس، إذا ما مددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لعام 2010 ولاية المنتدى؛

4 بأن يستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الات‍حاد بدور نشط وبنّاء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

5 بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الات‍حاد، في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة حسب دور كل منهم ومسؤولياته؛

6 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى ال‍مجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه المواضيع وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء، وبتقديم هذا التقرير، بعد إقرار الدول الأعضاء له من خلال إجراءات التشاور السارية، إلى أمين عام الأمم المتحدة؛

7 بأن يستمر في تعميم تقارير هذا الفريق، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم؛

8 بأن يواصل النظر في نتائج المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالقرارات 101 و102 و133 ومواصلة دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى إبداء آراء بشأن الموضوع المحتمل للمنتدى المقبل وموعد انعقاده ومكانه المحتملين،

يكلف مديري المكاتب

1 بتقديم مساهمات للفريق حول أنشطة مكاتبهم المتعلقة بعمل فريق العمل CWG-Internet؛

2 بتقديم المساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الات‍حاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت والتوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الات‍حاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت كما وردت في ملحق القرار 1305 للمجلس الذي حدد دور فريق العمل CWG-Internet، وذلك في نطاق اختصاصاتهم؛

3 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية وبمواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الات‍حاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 أن يواصل القيام بدوره، وفقاً للوائح الات‍حاد وإجراءاته، وبالتماس المساهمات من أعضاء الات‍حاد، في تسهيل التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ضمن اختصاصات الات‍حاد، وإمكانية تطورها؛

3 أن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى ال‍مجلس، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه المواضيع بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة لمناقشة قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وبإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الات‍حاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، آخذاً بعين الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 أن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وإعداد أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 أن يقدم باستمرار تقريراً سنوياً إلى ال‍مجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه المواضيع، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

4 أن يتواصل مع مكتب تقييس الاتصالات ويتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بتطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ونشرها وبنمو الإنترنت، مستهدفاً تزويد الدول الأعضاء بأفضل الممارسات التي تحظى بقبول واسع النطاق لتصميم نقاط تبادل الإنترنت (IXP) وتركيبها وتشغيلها،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

1 بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 بإعداد مدخلات الات‍حاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء؛

3 بمواصلة تحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، مع مراعاة قرارات الات‍حاد ذات الصلة؛

4 بإصدار مبادئ توجيهية وتقارير بشأن المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

يكلف ال‍مجلس

1 بأن ينقح قراره 1344 بحيث يوجه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، والمقصور على الدول الأعضاء، إلى إجراء تشاور مفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

• يتخذ فريق العمل CWG-Internet القرارات الخاصة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المطروحة للتشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 للمجلس؛

• ينبغي لفريق العمل CWG-Internet بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح على الخط وفعلياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده فريق العمل؛

• تقدَّم المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة إلى فريق العمل للنظر في اختيار القضايا التي يتناولها في اجتماعه التالي.

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعّال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الات‍حاد، أخذاً بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

3 بأن ينظر في تقارير فريق العمل CWG-Internet وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

4 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل العالمي أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك التوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الات‍حاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية، وأسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات حول المسائل ذات الصلة لفريق العمل CWG‑Internet وللجان الدراسات في الات‍حاد؛

3 إلى إعداد آليات وقنوات تتيح ترجمة الحوار العالمي بشأن إدارة الإنترنت وتفسيره في السياق المحلي؛

4 إلى الترويج لاستخدام أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) كعناصر لعلامات وطنية وقارية مميزة وضمان تشغيل سجلات أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى كمؤسسات ذات منفعة عامة يمكنها أن تنشئ وترعى وتدعم البنية التحتية المحلية الأساسية ومجتمعاً محلياً قادراً على جذب الاستثمارات؛

5 إلى العمل بالتعاون مع المؤسسات المعنية للتوصل إلى اتفاقات مع سجلات أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) التي يشغِّلها الأفراد أو التي تشغِّلها كيانات خارج نطاق الولاية الوطنية لنقل السجلات وتمكينها من العمل كهيئات ذات منفعة عامة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى التماس الوسائل الملائمة للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته.

الأسباب: لدعوة الاتحاد إلى تحديد مجالات إضافية تتطلب مزيداً من الدراسات والاعتبارات بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وتشجيع الأعضاء على إعداد آليات وقنوات تتيح ترجمة الحوار العالمي بشأن إدارة الإنترنت وتفسيره في السياق المحلي وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين.

MOD AFCP/55A3/3

القـرار 123 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[3]](#footnote-3)1 والبلدان المتقدمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يلاحظ

*أ )* أن الات‍حاد "*يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مرضية*" (الرقم 13 في المادة 1 من دستور الات‍حاد)؛

*ب)* أن المادة 17 من دستور الات‍حاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد (ITU-T) وهيكله "... *الوفاء بشكل كامل بأهداف الات‍حاد مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية...*"؛

*ج)* أن الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019-2016 التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) وملحقاته، تشمل تحت أهداف قطاع تقييس الاتصالات "*تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية*"؛

*د )* أن إحدى الغايات الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019-2016 "الشمول - سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع"،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) اعتمدت القرار 54 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للمساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) اعتمد القرار 47 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) الذي يدعو إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في البلدان النامية، وكذلك القرار 37 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) الذي يعترف بالحاجة المستمرة لإتاحة الفرص الرقمية في البلدان النامية،

وإذ يذكِّر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) يؤكدان على بذل الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفجوات الإنمائية،

وإذ يضع في اعتباره

النتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات الواردة في الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019-2016 المعتمدة في القرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر:

• زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما مشاركة البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أنه لا زالت هناك حاجة للتركيز على الأنشطة التالية:

• وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات)؛

• المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

• زيادة التعاون الدولي وتيسيره بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير؛

• تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)،

وإذ يعترف

*أ )* بنقص مستمر في الموارد البشرية الماهرة في ميدان التقييس في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، رغم التحسن الذي طرأ على هذه المشاركة مؤخراً، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

*ب)* بالتحديات المستمرة المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب بين الخدمات؛

*ج)* بالمشاركة المتواضعة لممثلي البلدان النامية في أنشطة التقييس في الات‍حاد سواء نتيجة للافتقار إلى الوعي بشأن هذه الأنشطة أو لصعوبة الحصول على المعلومات أو للافتقار إلى تدريب المهارات البشرية على المسائل المتصلة بالتقييس أو الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة للسفر إلى مواقع الاجتماعات، وكلها عوامل ذات تأثير على زيادة الفجوة الحالية في مجال المعرفة؛

*د )* بأن الاحتياجات والأوضاع التكنولوجية تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ولا تملك البلدان النامية في حالات كثيرة الفرص أو الآليات اللازمة للإفصاح عنها؛

*ﻫ )* بأنه من المهم في المرحلة الأولى لإدخال تكنولوجيا جديدة أو الانتقال إليها أن يكون لدى البلدان النامية مبادئ توجيهية للتكنولوجيا الجديدة المعنية يمكن استعمالها من أجل وضع معيار وطني يتيح إدخال التكنولوجيا الجديدة أو الانتقال إليها في الوقت المناسب؛

*و )* بأنه عند تنفيذ أحكام ملحق القرار 44 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) والقرار 54 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016)، قام الات‍حاد، من خلال قطاع تقييس الاتصالات، بتنفيذ إجراءات للمساعدة في تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ز )* بأن وضع مبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ توصيات الات‍حاد عملاً بالقرار 44 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) والقرار 47 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) يتسم بالأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

*ح)* بأن هناك حاجة إلى معايير دولية عالية الجودة ويحكمها الطلب توضع بسرعة بما يتماشى مع مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح وميسورية السعر والموثوقية وقابلية التشغيل البيني والأمن؛

*ط )* ظهور تكنولوجيات رئيسية تتيح استنباط خدمات وتطبيقات جديدة وتساعد في بناء مجتمع المعلومات، يجب مراعاتها في أعمال قطاع تقييس الاتصالات؛

*ي)* أن التعاون والتآزر مع هيئات التقييس الأخرى وغيرها من الاتحادات والمحافل المعنية أمر أساسي لتفادي ازدواج الأعمال ولاستعمال الموارد بكفاءة،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

*ب)* أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

*ج)* أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة التقييسية تدخل في صلب أعمال الات‍حاد وتمثل إحدى أولوياته العالية؛

*د )* أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الات‍حاد من أجل تقليص الفجوة التقييسية، تظل هناك أوجه تفاوت في المعارف المتعلقة بالمعايير وإدارتها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ه‍ )* القرار ITU‑R 7 (ال‍مراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) بشأن "تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد الدولي للاتصالات"، الذي يقرر أن يستمر رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) في التعاون بنشاط مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تحديد وتنفيذ الوسائل التي تيسر مشاركة البلدان النامية في أنشطة لجان الدراسات؛

*و )* أن القرارات 32 و44 و54 (المراجَعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، تتمحور حول هدف واضح يتمثل في العمل على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة عن طريق:

’1‘ توفير المنشآت والمرافق والقدرات لوسائل العمل الإلكترونية (EWM) في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش عمله ودوراته التدريبية، خاصةً بالنسبة للبلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها؛

’2‘ تكثيف إشراك المكاتب الإقليمية للات‍حاد في أنشطة مكتب تقييس الاتصالات من أجل النهوض بأنشطة التقييس وتنسيقها في مناطقها لتطبيق الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار ولإطلاق حملات ترمي إلى تشجيع انضمام أعضاء جدد من البلدان النامية إلى الات‍حاد، كأعضاء قطاعات ومنتسبين وهيئات أكاديمية؛

’3‘ دعوة المناطق الجديدة والدول الأعضاء الجدد إلى تشكيل أفرقة إقليمية في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشاء هيئات تقييس إقليمية مناظرة للعمل عن كثب مع لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

*ز )* القرار 37 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "سد الفجوة الرقمية"، الذي يرمي إلى استنباط أساليب وآليات دولية تعزز التعاون الدولي من أجل سد الفجوة الرقمية عن طريق دراسات ومشروعات وأنشطة مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية الذي يسعى إلى بناء القدرات من أجل استعمال موارد المدار الساتلي/الطيف بكفاءة لتوفير خدمات ساتلية وتوفير نفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير توصيلية الشبكات بين المناطق والبلدان والأقاليم المختلفة، خاصةً في البلدان النامية، طبقاً لخطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ح )* القرار 47 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "تحسين المعرفة بتوصيات الات‍حاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الات‍حاد"، الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي ترمي إلى تحسين تطبيق توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية في البلدان النامية، ويكلف مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق من أجل تشجيع المشاركة من البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل والحلقات الدراسية من خلال تقديم المنح الدراسية،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ هذا القرار والقرارات 32 و44 و54 (المراجَعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرارين 37 و47 (المراجَعين في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والقرار ITU‑R 7 (ال‍مراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية بغية التعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

2 بالمحافظة على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي لسد الفجوة الرقمية، من خلال أنشطة تقوم بها المكاتب الإقليمية للات‍حاد لهذا الغرض؛

3 بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتعزيز بناء القدرات البشرية في مجال التقييس، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات الأكاديمية المعنية؛

4 بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات القطاعات الثلاثة للات‍حاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛

5 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان؛

6 بتعزيز الآليات لإعداد وتقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المقترنة بالقرار 44 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) بما يراعي الخطط التشغيلية الممتدة لأربع سنوات لكل مكتب؛

7 بمواصلة التعاون مع المنظمات الإقليمية لإعطاء مزيد من الزخم لتطوير برنامج "سد الفجوة التقييسية" لدى قطاع تقييس الاتصالات في هذه المناطق؛

8 بضمان النفاذ على قدم المساواة إلى الاجتماعات الإلكترونية للاتحاد من خلال إتاحة أرقام مجانية لجميع البلدان النامية؛

9 بتشجيع لجان الدراسات في قطاعات الاتحاد الثلاثة على عقد اجتماعاتها في البلدان النامية في كل فترة دراسة؛

10 تشجيع وضع المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب للبلدان النامية على أساس توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما قضايا التقييس ذات الأولوية بما في ذلك إدخال التكنولوجيات الجديدة أو الانتقال إليها، وكذلك إعداد وتطبيق توصيات الات‍حاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات وإلى اتخاذ تدابير ملموسة لدعم إجراءات الات‍حاد ومبادرات قطاعاته الثلاثة ومكاتبه الإقليمية في هذا الصدد.

يدعو الدول الأعضاء من البلدان النامية

1 إلى دراسة إمكانية تنفيذ أمانات تقييس وطنية مع مراعاة المبادئ التوجيهية المقدمة من قطاع تقييس الاتصالات في إطار برنامج سد الفجوة التقييسية؛

2 إلى اقتراح مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات في قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

3 إلى مواصلة إنشاء هيئات التقييس الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع إشراك هذه الكيانات في أعمال التقييس بالاتحاد وتنسيق الاجتماعات مع الأفرقة الإقليمية لقطاع تقييس الاتصالات، وذلك بصفة رئيسية لتمكين البلدان النامية من التواصل بشأن أولوياتها ومتطلباتها في مجال التقييس؛

4 إلى دعم استضافة اجتماعات الأفرقة الإقليمية ولجان الدراسات فضلاً عن الأحداث الدولية أو الإقليمية (المنتديات وورش العمل وما إلى ذلك) المتعلقة بأنشطة التقييس لدى الاتحاد في البلدان النامية؛

5 إلى تشجيع الجهات الفاعلة في دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية الوطنية على الانضمام إلى الاتحاد كأعضاء والمشاركة في أنشطة التقييس التي يقوم بها.

الأسباب: كي يدعم الاتحاد مشاركة البلدان النامية الفعالة في أنشطة قطاع التقييس، ويواصل مساعدتها في وضع وتنفيذ أطر التقييس الوطنية والإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD AFCP/55A3/4

القـرار 133 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

دور إدارات الدول الأعضاء  
في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام القرارين 101 و102 (المراجَعين في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين،

وإذ يذكِّر

*أ )* بالدور المنوط بقطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد بموجب قرارات اعتمدتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، من بينها القرار 47 (ال‍مراجَع في دبي، 2012)، بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري، والقرار 48 (ال‍مراجَع في دبي، 2012)، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع، والأنشطة الجارية في لجنة الدراسات 16 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في هذا الشأن؛

*ب)* التزام القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بالعمل على تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات مثل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والإنترنت والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

*ج)* الحاجة إلى تعزيز المخدمات الرئيسية الإقليمية، واستعمال أسماء الميادين الدولية الطابع من أجل التغلب على الحواجز اللغوية التي تعرقل النفاذ للإنترنت؛

*د )* بنجاح الأنشطة الماضية لقطاع التقييس، في اعتماد التوصيات الخاصة بمجال استخدام منظومات الحروف غير اللاتينية بالنسبة للتلكس (شفرة الحروف الخماسية) ولنقل المعطيات (شفرة الحروف السباعية)، مما سمح باستخدام منظومات حروف غير لاتينية بالنسبة للتلكس الوطني والإقليمي وكذلك نقل المعطيات على المستوى العالمي والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك

*أ )* التقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

*ب)* أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص أو تصفحها بلغاتهم، وأن زيادة عددهم بالشكل المتوخى لا يمكن أن تتم إلا بإتاحة الإنترنت (نظام أسماء الميادين (DNS)) أيضاً بلغات لا ترتكز على الحروف اللاتينية مع مراعاة التقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا الصدد؛

*ج)* أنه ينبغي، استناداً إلى نتائج القمة العالمية وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أن يكون ثمة التزام مستمر بالعمل الفعّال من أجل إضفاء طابع التعددية اللغوية على الإنترنت، كجزء من العملية التي تتسم بالتعددية والشفافية والديمقراطية، مما يشمل الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، كل بحسب دوره في تنفيذ هذا القرار؛

*د )* التقدم الذي أحرزه أصحاب المصلحة كافة خاصة من خلال المنظمات والكيانات ذات الصلة في استحداث أسماء الميادين الدولية (IDN)؛

*ه‍ )* التقدم الكبير المحرز في أحكام أسماء الميادين الدولية (IDN) وفوائد استخدام مجموعات الأحرف غير اللاتينية المتاحة على شبكة الإنترنت؛

*و )* التقدم المحرز في توفير تعدد اللغات على شبكة الإنترنت؛

*ز )* أن التقدم المستمر في استخدام أسماء الميادين الدولية (IDN) أضاف تحديات أمنية ينبغي التصدي لها والنظر فيها دون التأثير على تنفيذ وقابلية استخدام أسماء الميادين الدولية،

وإذ يؤكد

*أ )* أن النظام الحالي لأسماء الميادين حقق تقدماً في التعبير عن الاحتياجات اللغوية المتنوعة والمتزايدة لجميع المستعملين، مع إدراك أن الحاجة مازالت قائمة إلى تحقيق المزيد؛

*ب)* أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بوجه أعم في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة أو اللغة؛

*ج)* أن أسماء ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحابي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى، وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغات على الصعيد العالمي؛

*د )* دور الات‍حاد في مساعدة الأعضاء على تعزيز استعمال لغاتهم في أسماء العناوين؛

*ﻫ )* الحاجة الماسة، على أساس نتائج القمة العالمية وحاجة المجموعات اللغوية، للقيام بما يلي:

• تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات تشمل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

• تنفيذ برامج من شأنها أن تسمح بالتعددية اللغوية في أسماء العناوين وفي المحتوى على شبكة الإنترنت، واستعمال نماذج مختلفة للبرمجيات من أجل التصدي للفجوة الرقمية اللغوية وضمان إمكانية مشاركة الجميع في المجتمع الجديد البازغ؛

• توطيد التعاون بين الهيئات ذات الصلة من أجل التوسع في وضع المعايير التقنية وتعزيز انتشارها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف

*أ )* بالدور الحالي للدول الأعضاء في الات‍حاد وسيادتها فيما يتعلق بتخصيص وإدارة موارد الأرقام القطرية لديها حسبما جاء في التوصية ITU‑T E.164؛

*ب)* أن هناك عدداً من التحديات فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع والحلول الملائمة التي ينبغي تقصّيها؛

*ج)* الدور الذي تؤديه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن أسماء الميادين؛

*د )* الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بتعزيز التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي؛

*ﻫ )* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات يحظى بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على السواء؛

*و )* أن المحافظة على قابلية التشغيل البيني عالمياً مع توسع أسماء الميادين لتشمل مجموعات حروف غير لاتينية أمر بالغ الأهمية،

يقـرر

استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الات‍حاد والمنظمات[[4]](#footnote-4)1 المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الات‍حاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بالمشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات والأنشطة الدولية بشأن توزيع إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع على الإنترنت بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو؛

2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للات‍حاد فيما يتعلق بخطط الترقيم، وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU‑T E.164، أياً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛

3 بتشجيع أعضاء الات‍حاد، حسب الاقتضاء، على تطوير أسماء الميادين الدولية وتوزيعها بلغاتهم الخاصة مستخدمين منظومات الحروف الخاصة بهم؛

4 بدعم الدول الأعضاء في تحقيق التزامات خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع؛

5 بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مقترحات من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

6 بإحاطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو، باعتبارهما جهة تسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، علماً بهذا القرار، مع التأكيد على الانشغال البالغ للدول الأعضاء في الات‍حاد، وبالذات الدول النامية[[5]](#footnote-5)2، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) وإلحاحها على طلب مساعدة الات‍حاد في هذا الصدد، لضمان تحقيق استخدام الإنترنت وانطلاقها دون حواجز لغوية ومن ثم زيادة الاستخدام الدولي للإنترنت؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى م‍جلس الات‍حاد بشأن الأنشطة والإنجازات المتحققة بشأن هذا الموضوع،

يكلف ال‍مجلس

بأن ينظر في أنشطة الأمين العام ومديري المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن المزيد من تطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع للإنترنت، بما في ذلك دعم مبادرات المجموعات اللغوية ذات الصلة، وتقديم مساهمات كتابية إلى قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد للمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى حث جميع الكيانات ذات الصلة العاملة في إعداد وتنفيذ أسماء ميادين دولية الطابع على التعجيل بأنشطتها في هذا المجال؛

3 إلى تشجيع الدول الأعضاء بما في ذلك أعضاء القطاعات على النظر في إشكالات وعقبات القبول العالمي فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية، والتعاون والتنسيق في تمكين استخدام أسماء الميادين الدولية في تطبيقات وبرمجيات الإنترنت.

الأسباب: يهدف التعديل إلى تشجيع المجتمع والاتحاد على النظر في قبول أسماء الميادين الدولية (IDN).

MOD AFCP/55A3/5

القـرار 146 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالمادة 25 من دستور الات‍حاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

*ب)* بالرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الات‍حاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛

ج) بفقرة *إذ* *يدرك ﻫ)* من القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن "الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية" والتي تفيد بأن "لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية"؛

*د )* بأن مجلس الاتحاد أصدر في دورته لعام 2016، عملاً بالقرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014)، القرار 1379 الذي يحدد اختصاصات وأسلوب عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية المفتوح لمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* تقرير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية الذي أبرز وجهات النظر المختلفة بشأن قابلية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية وفائدتها فيما يتعلق ببيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآخذة في التطور؛

ب) أن البيئة الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تطورت إلى حد كبير، ولا سيما مع ظهور اتجاهات تشمل إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي والاتصالات من آلة إل آلة والتعلم الآلي، وأنها مستمرة في التطور بسرعة؛

*ج)* أن الدول الأعضاء تقوم إزاء تطور التكنولوجيا بتقييم نُهُجها في مجال السياسة العامة والتنظيم لضمان وجود بيئة تمكينية تحتضن السياسات الداعمة والشفافة المشجعة للمنافسة التي يمكن التنبؤ بها والتي توفر الحوافز الملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتنميته؛

*د )‏* أنه يجب على الاتحاد الاضطلاع بدور مهم في حل الاتجاهات والقضايا الناشئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها تلك الناتجة عن البيئة الدولية المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛‏

*ه )‏* أن من المهم ضمان استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها، إذا اعتُبر ذلك ملائماً، وتحديثها في الوقت المناسب لتسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ولكي تكون تعبيراً دقيقاً عن العلاقات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ووكالات التشغيل المعترف بها؛

*و )* أن الأمر يتطلب أحكاماً لها صفة المعاهدة بشأن شبكات الاتصالات الدولية وخدماتها،

وإذ لا يغيب عن باله

*أ )* أهمية لوائح الاتصالات الدولية من أجل التطوير المنسق للخدمات والشبكات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن الوضع الحالي لوجود نسختين من لوائح الاتصالات الدولية ينبغي حله من أجل الحفاظ على مكانة الاتحاد، بصفته وكالة من وكالات الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق توافق في الآراء بين الأعضاء؛

*ج)* أن الحاجة تدعو إلى التقليل إلى أدنى حد من اختلاف الآراء والمواقف وتوفير معاهدة موحدة واحدة،

يقـرر

1 أن يجري الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية عادةً مرة كل ثماني سنوات؛

2 أن تستمر عملية استعراض لوائح الاتصالات الدولية التي بدأت في عام 2017 بما يتماشى مع الاختصاصات المتفق عليها الواردة في الملحق 1، وأن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، المواضيع الواردة في الملحق 2،

يكلف الأمين العام

1 بالدعوة لاجتماع فريق عمل معني بلوائح الاتصالات الدولية وتُفتح أبوابه للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الات‍حاد ويكون له الاختصاصات ما اتُفق عليه في الملحق 1 وأساليب العمل المتفق عليها الواردة في الملحق 1 من أجل استعرا ض لوائح الاتصالات الدولية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواضيع الواردة في الملحق 2؛

2 بتقديم تقرير فريق العمل المعني بلوائح الاتصالات الدولية إلى ال‍مجلس في دورته لعام 2022 كي ينظر فيه وينشره ويقدمه لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022،

يكلف ال‍مجلس

بدراسة تقرير فريق العمل في دورته لعام 2022 وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بملاحظات ال‍مجلس بشأنه،

يكلف مديري المكاتب

1 بإعداد تقرير عن الاتجاهات والقضايا الناشئة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي يمكن أن تؤثر على لوائح الاتصالات الدولية، وتقديمه إلى فريق العمل في دورته لعام 2019، علماً بأن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد يتولى معظم الأعمال ذات الصلة بلوائح الاتصالات الدولية؛

2 بتقديم مدخلات إلى فريق العمل من لجان الدراسات فيما يتعلق بعملها بشأن المواضيع الواردة في الملحق 2، وذلك بمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة؛

2 بتقديم نتائج أعمالهم إلى فريق العمل؛

3 بالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل توسيع مشاركتها في فريق العمل،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة والمساهمة في أعمال فريق العمل، من أجل استعراض لوائح الاتصالات الدولية؛

2 إلى إجراء دراسات بشأن بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الاتجاهات والقضايا الناشئة التي تحتاج إلى معالجة على الصعيد العالمي،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022

إلى النظر في تقرير فريق العمل، من أجل استعراض لوائح الاتصالات الدولية واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء.

الملحق 1

الاختصاصات

يتعين أن يقدم فريق العمل تقريراً عن المقترحات التي يمكن إدراجها في معاهدة عالمية لا تقتصر على المواضيع الواردة في الملحق 2. ولذلك، سيقوم فريق العمل بما يلي:

1 تحديد مواد وأحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 التي يمكن تحسينها مع مراعاة الاتجاهات الجديدة والخدمات الناشئة؛

2 بعد تحديد الشواغل المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، وضع مقترحات مشتركة بشأن هذه الشواغل؛

3 فيما يتعلق بالمقترحات غير المشترَكة، بيان مزايا وعيوب كل من هذه المقترحات؛

4 دراسة بيئة التشغيل الحالية وتحديد شواغل الدول الأعضاء بشأن السياسة الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 التوصية بمقترحات يمكن إدراجها في معاهدة عالمية؛

6 النظر، حسب الاقتضاء، في الأعمال ذات الصلة بلوائح الاتصالات الدولية التي جرت قبل بدء عملية استعراض لوائح الاتصالات الدولية؛

7 دراسة المساهمات والاطلاع على وثائق المعلومات المقدمة إليه، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى المجلس في دورته لعام 2018 ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛

8 تقديم تقرير عن نتائج جميع المناقشات بما فيها تلك المتعلقة بالاتجاهات والقضايا الناشئة؛

9 إرساء أساليب عمل فعالة وناجعة للفريق.

الملحق 2

المواضيع

'1' التوصيلية الدولية

'2' موارد الترقيم الدولية

'3' الاحتيال في الاتصالات الدولية

'4' الأمن

'5' الاتصالات في حالات الطوارئ

'6' التعريفات والضرائب في الاتصالات الدولية

'7' شبكات المستقبل والخدمات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (إنترنت الأشياء، الحوسبة السحابية، وما إلى ذلك.)

'8' الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)

'9' إمكانية النفاذ، والنفاذ إلى الإنترنت

'10' بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ.

الأسباب: الهدف من تعديلات القرار 146 إبقاء فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية بتزويده بولاية جديدة على النحو المحدد في الملحق 1.

MOD AFCP/55A3/6

القـرار 169 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

السماح للهيئات الأكاديمية[[6]](#footnote-6)1 بالمشاركة في أعمال الات‍حاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

*إذ يذكّر*

*أ )* بالقرار 71 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، والدور المتطور للقطاع الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

*ب)* النتيجة2-2.T في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، التي تبرز الحاجة إلى اجتذاب أعضاء جدد من الصناعة والهيئات الأكاديمية للمشاركة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفترة التجريبية لمشاركة الهيئات الأكاديمية في الات‍حاد أثبتت فائدة أعمال هذه القطاعات خاصة وأن هذه الهيئات الأكاديمية تعالج البحث في التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاص الات‍حاد ودراستها ومتابعتها، مع تمتعها بمنظور ونظرة مستقبلية تسمح بمعالجة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في وقت مبكر؛

*ب)* أن المساهمات الفكرية والعلمية من هذه الهيئات تفوق بكثير مساهماتها المالية؛

*ج)* أن هذه الهيئات تساهم كذلك في نشر معلومات عن أنشطة الات‍حاد في المجالات الأكاديمية ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعترف

*أ )* بأن أحداث كاليدوسكوب السنوية والتي بدأت منذ 2008، وهي مبادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات لتعزيز التعاون مع الهيئات الأكاديمية، قد حققت نجاحات عديدة وتعاوناً بين قطاع تقييس الاتصالات والهيئات الأكاديمية مما أسهم في تعزيز الحوار بين الهيئات الأكاديمية والخبراء الذين يعملون في مجال تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بنتائج مشاورات الأمين العام للاتحاد مع الأوساط الأكاديمية (بانكوك، 13 نوفمبر 2016) التي وفرت منبراً لإجراء مناقشة مفتوحة مع الهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن ثلاثة مواضيع: جريدة/مجلة جديدة للاتحاد؛ ومجلس استشاري للأمين العام من الهيئات الأكاديمية؛ و منصة/آلية تشاور لتعزيز التعاون بين الاتحاد والهيئات الأكاديمية،

وإذ يلاحظ

أن الات‍حاد شرع في إجراء تحليل شامل للمنهجيات المتبعة حالياً لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية عملاً بالقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين: القرار 158 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 158 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) علاوةً على القرار 187 (بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

يقـرر

1 استمرار السماح لهذه الهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الات‍حاد بموجب أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الات‍حاد والمادة 19 من اتفاقية الات‍حاد أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المالية للمشاركة في الات‍حاد بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية[[7]](#footnote-7)2 وأن يطبق مستوى المساهمة المالية هذا على الهيئات الأكاديمية التي تشارك بالفعل في الات‍حاد وعلى ما ينضم منها في المستقبل. ويمكن النظر في عضوية مجانية لسنة واحدة في بعض الحالات الخاصة بالهيئات الأكاديمية من البلدان النامية ويمكن تجديدها إذا كان العضو المعني من الهيئات الأكاديمية نشطاً للغاية خلال تلك السنة من العضوية؛

3 أن يحقق للهيئات الأكاديمية، بمقتضى سداد المساهمة المالية بالمستوى المحدد في الفقرة 2 من *يقرر*،المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة جميعاً؛

4 تنفيذ تخفيضات أكبر على منشورات الاتحاد وتقاريره وقواعد بياناته وتقليل تكاليف النفاذ إلى منشورات الاتحاد وتقاريره للأعضاء في الهيئات الأكاديمية، وخاصة الأعضاء من البلدان النامية؛

5 أن توجه الدعوة أيضاً إلى الهيئات الأكاديمية للمشاركة فيما يعقد الات‍حاد من مؤتمرات وورش عمل وأنشطة أخرى على الصعيدين العالمي والإقليمي، باستثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ومجلس الات‍حاد، وبما يتوافق مع القواعد الإجرائية للقطاع المعني، ومع مراعاة نواتج الاستعراض الذي يجرى عملاً بالقرار 187 (المراجَع في دبي، 2018)؛

6 أنه ينبغي ألا يكون للهيئات الأكاديمية دور في اتخاذ القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات بغض النظر عن إجراء الموافقة؛

7 أن يسمح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة وتقديم مقترحاتها ومداخلاتها عن بُعد، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام القرار 167 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) بشأن تعزيز قدرات الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الات‍حاد؛

8 أن يشترط في قبول طلبات مشاركة الهيئات الأكاديمية، تأييد الدول الأعضاء في الات‍حاد التي تتبع لها هذه الهيئات، وألا يكون ذلك بديلاً لهذه الهيئات عن عضوية قائمة في الات‍حاد كعضو قطاع أو منتسب؛

9 مواصلة أحداث كاليدوسكوب على أساس سنوي بالتناوب بين المناطق الست، إلى أقصى حد ممكن، من أجل تشجيع مشاركة أعضاء الهيئات الأكاديمية من جميع المناطق،

يكلف ال‍مجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو تدابير تصحيحية أو إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛

2 بتنفيذ هذا القرار وتحديد الرسم السنوي لمشاركة الهيئات الأكاديمية، على النحو الوارد في الفقرة 2 من *يقرر*؛

3 باستعراض المساهمات المالية وشروط القبول والمشاركة عملاً بالقرار 187 (بوسان، 2014)، وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بتكليف الأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعاتها بمواصلة دراسة ما إن كانت هناك حاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتيسير تلك المشاركة لم يشملها القرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، وباعتماد تلك الإجراءات، إذا رأت أنها ضرورية أو مطلوبة، وإبلاغ النتائج إلى ال‍مجلس من خلال المديرين،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة جهودهم الناجحة لاستكشاف آليات متنوعة، مع مراعاة توجيهات ال‍مجلس، والتوصية بها مثل استعمال مساهمات مالية وعينية طوعية من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة للتشجيع على زيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية؛

3 بتشجيع مشاركة الهيئات الأكاديمية في مختلف الأحداث والأنشطة المفتوحة التي ينظمها الات‍حاد أو يشارك في تنظيمها، مثل تليكوم العالمي وكاليدوسكوب ومنتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات وغير ذلك من ورش العمل والمنتديات؛

4 بوضع معايير (مؤشرات أداء رئيسية) للهيئات الأكاديمية من البلدان النامية كي تستفيد من عضوية سنة واحدة مجاناً فضلاً عن معايير للتجديد؛

5 بتشجيع مشاركة الهيئات الأكاديمية في إعداد التقارير التقنية ومطبوعات الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء في الات‍حاد

إلى إحاطة هيئاتها الأكاديمية علماً بهذا القرار وتشجيعها على المشاركة في الات‍حاد ودعمها في ذلك.

الأسباب: تجرى هذه التعديلات لتشجيع الاتحاد على اتخاذ تدابير جديدة لدعم الهيئات الأكاديمية من البلدان النامية في النفاذ بسهولة إلى تقارير الاتحاد والمشاركة في أنشطة الاتحاد قدر الإمكان.

MOD AFCP/55A3/7

القرار 176 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 72 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول "مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ب)* بالقرار 62 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ج)* بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*د )* بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرمغنطيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن منظمة الصحة العالمية (WHO) لديها الخبرة والكفاءة المتخصصة في مجال الصحة لتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

*ب)* أن منظمة الصحة العالمية توصي بحدود للتعرض مستقاة من منظمات دولية مثل اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)؛

*ج)* أن الات‍حاد لديه الخبرة في آلية للتحقق من الالتزام بمستويات الإشارات الراديوية من خلال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة؛

*د )* أن التكاليف العالية للتجهيزات المتقدمة المستعملة لقياس وتقييم ومراقبة التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية تجعلها صعبة المنال على البلدان النامية؛

*ﻫ )* أن التطور الكبير في استعمال الطيف الراديوي وتزايد إنشاء محطات قاعدة للاتصالات المتنقلة أديا إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغنطيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

*و )* الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية[[8]](#footnote-8)1 للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس وتقييم المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

*ز )* أن عدم وجود معلومات كافية و/أو وعي عام و/أو تنظيم مناسب، قد يجعل لدى الناس، خاصة في البلدان النامية، شواغل بشأن تأثير المجالات الكهرمغنطيسية على صحتهم مما قد يؤدي إلى زيادة معارضتهم لنشر المنشآت الراديوية؛

*ح )* أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)[[9]](#footnote-9)2، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)[[10]](#footnote-10)3 والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC)، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت قواعد تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية، بيد أن الحاجة تدعو إلى مواءمة المبادئ التوجيهية بشأن المجالات الكهرمغنطيسية من أجل المنظمين وواضعي السياسات كي تكون عوناً لهم في وضع المعايير الوطنية؛

*ط )* أن معظم البلدان النامية ليست لديها الأدوات اللازمة لقياس وتقييم أثر الموجات الراديوية على جسم الإنسان،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بجمع ونشر معلومات تتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة؛

2 بالعمل عن كثب مع جميع المنظمات المعنية لتنفيذ هذا القرار والقرار 72 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، من أجل مواصلة المساعدة التقنية المقدمة للدول الأعضاء، وخاصة للبلدان النامية، وتعزيزها،

*يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات*

1 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لهذه المجالات؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

3 بتشجيع المنظمات المعنية على مواصلة إجراء الدراسات العلمية اللازمة لاستقصاء الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرمغنطيسية على جسم الإنسان؛

4 بصياغة التدابير والمبادئ التوجيهية اللازمة للمساعدة في التخفيف من الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرمغنطيسية على جسم الإنسان؛

5 بتشجيع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات دورية للتأكد من اتباع توصيات الات‍حاد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بالمشاركة في البرنامج الخاص بالمجالات الكهرمغنطيسية الذي تجريه منظمة الصحة العالمية، كجزء من الجهود التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى لتشجيع وضع معايير دولية بشأن التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد تقرير لعرضه على م‍جلس الات‍حاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار من أجل تقييمه؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ التدابير المناسبة وإجراء التقييمات المناسبة للتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية التي يضعها الات‍حاد وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

2 بتنفيذ آليات تعاون على المستوى دون الإقليمي لحيازة المعدات اللازمة لقياس المجالات الكهرمغنطيسية؛

3 إلى إجراء استعراض دوري للتحقق من الامتثال لمستويات الإشارات الراديوية من جانب الجهات المعنية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛

4 إلى توعية الجمهور حول التأثيرات الصحية للتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية غير المؤينة، وذلك من خلال تنظيم حملات توعية، وإقامة ورش عمل، ونشر مطويات وإعداد بوابات إلكترونية بهذا الخصوص.

الأسباب: تضمين أساليب التقييم الناقصة التي ستساعد على اتخاذ التدابير المناسبة وتجنب أي تعرض ضار.

MOD AFCP/55A3/8

القرار 197 (المراجَع في دبي، 2018)

تيسير إنترنت الأشياء والمدن الذكية المستدامة من أجل عالم موصل بالكامل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 85 (بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

*ب)* بالقرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

*ج)* بالقرار 66 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة اللاسلكية وتطبيقاتها لتطوير إنترنت الأشياء؛

*د )* بالغايات ذات الصلة المحددة في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ه )* بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*و )* بالقرار 200 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل [2020] من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

[*ز )* بالقرار XX (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الذكاء الاصطناعي من أجل التنمية المستدامة؛]

*ح)* بالقرار 90 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ط)* بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة للأمم المتحدة وخاصةً الهدف 9 بشأن إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتشجيع الابتكار، والهدف 11 بشأن المدن والمجتمعات المستدامة،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أعمال ونتائج لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 20، وهي لجنة الدراسات الرائدة المعنية بإنترنت الأشياء وتطبيقاتها والمدن والمجتمعات الذكية (SSC) بما في ذلك خدماتها الإلكترونية وخدماتها الذكية وتعرف الهوية في إنترنت الأشياء؛

*ب)* عمل مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC) وهي منصة عالمية لأصحاب المصلحة المعنيين بالمدن الذكية تدعو إلى سياسة عامة تشجع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل الانتقال إلى مدن ذكية مستدامة؛

*ج)* عملالفريق المتخصص لقطاع تقييس الاتصالات المعني بمعالجة البيانات وإدارتها لدعم إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

*د )* الدراسات الحالية التي تجريها لجان الدراسات المعنية لقطاع الاتصالات الراديوية ولا سيما تلك المتعلقة بالمتطلبات من الترددات من أجل إنترنت الأشياء؛

*ه )* العمل الجاري في إطار المسائل التي تدرسها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

*و )* إعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، ولا سيما المبادرات الإقليمية ذات الصلة بإنترنت الأشياء؛

*ز )* أن تنفيذ تكنولوجيات العنونة وتحديد الهوية المتقدمة سيساهم في التطوير المستقبلي لإنترنت الأشياء؛

*ح)* التعاون الجاري بين لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات وبين المنظمات الأخرى ذات الصلة ومنظمات وضع المعايير،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن عالم "إنترنت الأشياء (IoT)" الموصل بالكامل سيقوم على التوصيلية والوظائف التي تتيحها شبكات الاتصالات، بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) والشبكات المستقبلية؛

*ب)* أن العالم الموصل بالكامل سيتطلب أيضاً تحسيناً كبيراً في سرعة الإرسال وتوصيل الأجهزة وكفاءة استهلاك الطاقة، بالإضافة إلى انخفاض الكمون، لاستيعاب القدر الكبير من البيانات المتبادلة بين عدد هائل من الأجهزة وسرعتها وتنوعها ودقتها؛

*ج)* أن التطور السريع للتكنولوجيا ذات الصلة يمكن أن يؤدي إلى تحقيق عالم موصل بالكامل على نحو أسرع وأوسع نطاقاً مما هو متوقع؛

*د )* أن إنترنت الأشياء تؤدي دوراً أساسياً في مجالات شتى تشمل الطاقة والنقل والصحة، وإدارة مساحات حضرية وريفية والمدن والمجتمعات الذكية والمستدامة، والزراعة، وإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وسلامة الجمهور والشبكات المنزلية وتعود بالنفع على البلدان النامية[[11]](#footnote-11)1 والبلدان المتقدمة على السواء؛

*ﻫ )* أن أثر إنترنت الأشياء أصبح أكثر انتشاراً واتساعاً بفضل المجموعة الواسعة من التطبيقات المتاحة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وقطاعات أخرى؛

*و )* أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية نظراً للموارد المالية والبشرية المحدودة في هذه البلدان، لمساعدتها على نشر البنى التحتية اللازمة لتسهيل التوصيلية البينية للأشياء،

وإذ لا يغيب عن باله

*أ )* أن قابلية التشغيل البيني مطلوبة لتطوير الخدمات التي تتيحها إنترنت الأشياء (تسمى فيما بعد "خدمات إنترنت الأشياء") على المستوى العالمي، بالتعاون قدر الإمكان عملياً فيما بين المنظمات والكيانات ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) التي تطور وتستعمل معايير مفتوحة حسب الاقتضاء؛

*ب)* أن منتديات الصناعة تطور مواصفات تقنية لإنترنت الأشياء؛

*ج)* أن تطبيق إنترنت الأشياء من المتوقع أن يشمل جميع القطاعات بما في ذلك الطاقة والنقل والصحة والزراعة وما إلى ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛

*د )* أن الأنشطة المتصلة بإنترنت الأشياء ستشجع مشاركة جميع المنظمات أو الكيانات ذات الصلة في أنحاء العالم لدعم إنشاء إنترنت الأشياء في وقت مبكر وتوسيع نطاقها؛

*ه‍ )* أن إقامة عالم موصل بالكامل من خلال إنترنت الأشياء سيساهم أيضاً في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*و )* أن إنترنت الأشياء يمكن أن تعيد تحديد العلاقة بين الناس والأشياء المادية وعالم المعلومات (الافتراضي)،

يقـرر

استمرار ومواصلة تطوير الدراسات والأنشطة بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، من أجل المساهمة في الجهود العالمية التي تبذلها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة،

يكلّف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بتنسيق أنشطة الات‍حاد لتنفيذ القرار؛

2 بتيسير تبادل الخبرات والمعلومات مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية بهدف إتاحة فرص للجهود التعاونية من أجل دعم نشر إنترنت الأشياء على نطاق أوسع؛

3 بتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، بهدف إتاحة فرص لجهود تعاونية تدعم مشاريع تجريبية لإنترنت الأشياء على نطاق واسع في المدن والمجتمعات الذكية على وجه التحديد؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى دورات ال‍مجلس بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار؛

5 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2018،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، ولا سيما لجنة الدراسات 20، المتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية والذي يعالج دراسات في مجالات هامة تشمل سلسلة الكتل وتحديد الهوية والذكاء الاصطناعي والوصف الدلالي وقابلية التشغيل البيني؛

2 بدعوة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة إلى إجراء دراسات عن التأثيرات المحتملة للإشعاع غير المؤين من "إنترنت الأشياء" على الناس؛

3 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بما فيها المنظمات المعنية بوضع المعايير، بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات لزيادة قابلية التشغيل البيني لخدمات إنترنت الأشياء من خلال ورش العمل والدورات التدريبية المشتركة وأفرقة أنشطة التنسيق المشتركة، وأي وسائل مناسبة أخرى؛

4 بتعزيز التعاون مع مجتمعات المصادر المفتوحة ذات الصلة،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات أن يقوم، بتعاون وثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتشجيع ومساعدة البلدان التي تحتاج إلى الدعم في اعتماد إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية ، من خلال توفير المعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة، وبناء القدرات، والخبرات التقنية، وأفضل الممارسات للتمكين من اعتماد إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية،

*يكلف ال‍مجلس*

1 بالنظر في تقارير الأمين العام بشأن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 3من "*يكلف الأمين العام*"أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقرير الأمين العام،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى وضع مبادئ توجيهية وطنية للنشر والتخطيط والإدارة التقنية وبناء القدرات في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

2 إلى التعاون من أجل تعزيز إنترنت الأشياء من خلال تشجيع المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية [والشركات الصغيرة والمتوسطة] ومجتمعات المصادر المفتوحة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين [والشركات الصغيرة والمتوسطة] والهيئات الأكاديمية

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى النظر في بلورة أفضل الممارسات لتعزيز تطوير إنترنت الأشياء؛

3 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء في الات‍حاد من خلال تقديم مساهمات ووسائل أخرى ملائمة.

الأسباب: كي يواصل الاتحاد جهوده الرامية إلى تعزيز التكنولوجيات الناشئة ويعين أعضاءَه على وضع مبادئ توجيهية وطنية للنشر والتخطيط والإدارة التقنية وبناء القدرات، لا سيما في مجال خدمات إنترنت الأشياء والمدن الذكية.

ولتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية [والشركات الصغيرة والمتوسطة] ومجتمعات المصادر المفتوحة.

ADD AFCP/55A3/9

مشـروع قـرار جديـد [AFCP-3]

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تعزيز الابتكار المتمحور حول   
الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسريع التحول الرقمي للمجتمع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقـرار 11 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) بشأن أحداث تليكوم الات‍حاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* بالقـرار 123 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ج)* بالقـرار 140 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) بشأن دور الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*د )* بالقـرار 195 (بوسان، 2014) بشأن تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

*ه‍ )* بالقرار 198 (بوسان، 2014) بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بالقرار 200 (بوسان، 2014) بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يذكِّر كذلك

*أ )* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*ب)* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)"؛

*ج)* بالقرار 68/220 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن الابتكار ضروري لتعزيز أداء الاتحاد القائم على النتائج والمتحور حول الناس والمتجه نحو الخدمات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

*ب)* أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 الواردة في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، تحدد الابتكار كغاية من خمس غايات للاتحاد بُغية تمكين الابتكار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للتحول الرقمي للمجتمع؛

*ج)* أن القرار 200 (بوسان، 2014) أقر غايات ومقاصد برنامج التوصيل في عام 2020 للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد العالمي، بما في ذلك المقصد المتعلق بالابتكار، ودعا جميع البلدان إلى وضع سياسات/استراتيجيات تعزز الابتكار المتمحور حول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحلول عام 2023؛

*د )* أن الات‍حاد يعمد إلى تشجيع الابتكار وريادة الأعمال وتطوير المهارات، من أجل توفير أدوات للتمكين الذاتي للشباب ومشاركتهم المرضية في الاقتصاد الرقمي وجميع جوانب المجتمع،

وإذ يلاحظ

دور الاتحاد في تنظيم أحداث سنوية مخصصة تتناول حراك الابتكار على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك منتديات الابتكار الإقليمية، ومؤتمرات قمة تحويل أفريقيا، ومسار الابتكار في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتليكوم العالمي، والقمة العالمية للذكاء الاصطناعي، والندوة العالمية لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والندوة العالمية لهيئات تنظيم الاتصالات، وما إلى ذلك،

وإذ يقر

بأن لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 آثاراً جوهرية على أنشطة الاتحاد وخاصة تلك التي تعزز الابتكار، من أجل النهوض بتحقيق الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة،

يقرر

1 أن الابتكار عنصر أساسي في إحداث تحول في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن الاتحاد ينظر في التعاون مع مجتمع المصادر المفتوحة في هذا الصدد؛

2 أن يؤدي الاتحاد دوراً رائداً في دفع عجلة التحول الرقمي، من خلال بناء وحماية أنظمة إيكولوجية للابتكار المتمحور حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق التي تنعدم أو تشح فيها الخدمات؛

3 أن يواصل الاتحاد دعم خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال الاستجابة للحاجة العالمية إلى تعزيز الابتكار المتمحور حول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يُعجِّل التحول الرقمي للمجتمع في البلدان النامية؛

4 أن يواصل الاتحاد المساهمة بقدر كبير في تعزيز مبادرات الابتكار المتمحور حول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

5 أن يواصل الاتحاد التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بشأن نطاق الإجراءات والأنشطة المتعلقة بأنظمة إيكولوجية للابتكار المتمحور حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تدعم ريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة ومراكز الحاضنات، ولا سيما في مجال تحقيق رؤية الاتحاد الإفريقي لعام 2063؛

6 أن يقدم الاتحاد تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022،

يكلف الأمين العام

1 بدعم دور الاتحاد في بناء أنظمة إيكولوجية للابتكار المتمحور حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما استراتيجية إفريقيا في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار لعام 2024 في سياق الغاية 4 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الابتكار والهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 بضمان أن تدعم أنشطة الاتحاد، المتصلة ببناء أنظمة إيكولوجية للابتكار المتمحور حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حدود الموارد المخصصة، الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة وأصحاب المشاريع الصغيرة؛

3 بضمان التنسيق المناسب مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن نطاق الإجراءات والأنشطة المتعلقة بأنظمة إيكولوجية للابتكار المتمحور حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويين الوطني والإقليمي، وذلك بالتنسيق مع جميع قطاعات الاتحاد؛

4 بتطبيق الآليات التي وضعها القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة لتعزيز الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة؛

5 باستخدام تليكوم العالمي، بالقدر الممكن، كمنصة عالمية لإشراك الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة ومراكز الحاضنات وأصحاب المشاريع الصغيرة في المناطق التي تنعدم أو تشح فيها الخدمات، وذلك من أجل تسويق وتبادل أفضل الممارسات بشأن الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بالنظر، ضمن ولاية الاتحاد، في إمكانيات منح العضوية والمشاركة المجانية للشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة ومجتمعات المصادر المفتوحة، ولا سيما تلك من البلدان النامية، في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 بأن يقدم سنوياً إلى مجلس الاتحاد تقريراً شاملاً يشرح بالتفصيل ما يقوم به الاتحاد من أنشطة وإجراءات والتزامات استجابةً لهذا القرار؛

8 بإعداد وتقديم تقرير مرحلي عن أنشطة الاتحاد المتصلة بهذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في عام 2022،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى المشاركة بنشاط في التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالابتكار، مع تيسير مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة وأصحاب المشاريع الصغيرة؛

2 إلى التعاون مع الاتحاد بشأن الأنشطة المتعلقة بتحقيق الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة؛

3 إلى وضع سياسات/استراتيجيات بحلول عام 2023 في بلدانهم/مناطقهم تعزز الابتكار المتمحور حول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدانهم ومناطقهم.

الأسباب: يرتكز هذا المقترح على الدور المتنامي للإبداع والقدرة الكامنة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار في تنمية الاقتصادات في العديد من البلدان، وخاصة في المنطقة الإفريقية. ويعترف بالدور القيادي الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في إدارة دفة التحول والشمول الرقميين، من خلال بناء أنظمة إيكولوجية للابتكار المتمحور حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ADD AFCP/55A3/10

مشـروع قـرار جديـد [AFCP-4]

**استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بأن الشمول المالي من العوامل الأساسية للحد من الفقر وتعزيز الرخاء، ويوجد عالمياً ما يصل إلى ملياري شخص من المحرومين من الحصول على الخدمات المالية الرسمية وأكثر من %50 من البالغين في أفقر الأسر الذين لا يستفيدون من الخدمات المصرفية؛

*ب)* بأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما تكنولوجيات الهواتف المتنقلة، هو إحدى الطرق لسد فجوة الشمول الرقمي؛

*ج)* بأهداف الاتحاد التي تشمل تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتبادل أفضل الممارسات وتمكيناً من تقديم الخدمات بأقل تكلفة ممكنة؛

*د )* بقرار مجلس الاتحاد 1353 (جنيف، 2012) الذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه )* بالقـرار 89 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي،

وإذ يدرك

*أ )* الدراسات والعمل الجاري في دراسة الخدمات المالية المتنقلة في لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً المسألة 12/3؛

*ﺏ)* أن أكثر من نصف البالغين في أفقر 40 في المائة من الأسر في البلدان النامية[[12]](#footnote-12)، وفقاً لدراسة (Global Findex)، ما زالوا بدون حسابات في عام 2014 [وعلاوة على ذلك، لا تضيق الفجوة كثيراً بين الجنسين في امتلاك الحسابات المصرفية: ففي عام 2011، كان لدى 47 في المائة من النساء و54 في المائة من الرجال حساب؛ وفي عام 2014، كان لدى 58 في المائة من النساء حساب، بالمقارنة مع 65 في المائة من الرجال، في حين أن الفجوة بين الجنسين على المستوى الإقليمي هي الأوسع في جنوب آسيا، حيث لدى 37 في المائة من النساء حساب مقارنة بنسبة 55 في المائة من الرجال؛]

*ج)* تشكيل الفريق المتخصص لقطاع تقييس الاتصالات المعني بالخدمات المالية الرقمية (FG DFS) الذي أنشأه الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في اجتماعه الذي عُقد في جنيف، من 17 إلى 20 يونيو 2014، والذي تركز ولايته على الابتكارات في عمليات الدفع وتوفير الخدمات المالية عبر التكنولوجيات المتنقلة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

*د )* تقرير لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن مسرد مصطلحات الخدمات المالية الرقمية (2018)؛

*ه )* تشكيل الفريق المتخصص لقطاع تقييس الاتصالات المعني بالعملة الرسمية الرقمية (FG-DFC) الذي أنشأه الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في اجتماعه الذي عُقد في جنيف عام 2017، والذي تركز ولايته على دراسة التأثير الاقتصادي والنظام الإيكولوجي والمقتضيات التنظيمية للعملة الرسمية الرقمية؛

*و )* المبادرة العالمية للشمول المالي (FIGI)، وهي مبادرة تعاونية بين مجموعة البنك الدولي، ومؤسسة BMGF، ولجنة المدفوعات والبنى التحتية للسوق (CPMI)، والاتحاد الدولي للاتصالات، وتنطوي على مشاركة واسعة من شركاء من القطاعين العام والخاص في أنشطتها؛

*ز )* العمل الذي قامت به لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات في مجال الأنشطة المالية عبر الاتصالات خلال فترة الدراسة الأخيرة؛

*ح)* العمل الذي قام به قطاع التنمية من خلال لجنة الدراسات 2 بشأن مسألة الخدمات المالية الرقمية؛

*ط)* العمل الجاري في قطاع التنمية من خلال المبادرة الإقليمية للدول العربية بشأن الشمول المالي الرقمي لدعم وتمكين النفاذ إلى الخدمات المالية الرقمية واستخدامها، باستخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتحقيق مستويات عالية من الشمول المالي الرقمي؛

*ي)* الأنشطة التي تدار من خلال المبادرة العالمية للشمول المالي (FIGI)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مسألة الحصول على الخدمات المالية هي من الشواغل العالمية وتتطلب تعاوناً على الصعيد العالمي؛

*ب)* القرار 70/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يعترف بأنه ينطلق من الأهداف الإنمائية للألفية ويسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها، ويشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الطموحة التي تضع القضاء على الفقر في صميمها وترمي إلى تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

*ج)* أن هذه الخطة الجديدة تتضمن التعهد *بعدة أمور* من بينها اعتماد وتنفيذ سياسات ترمي إلى زيادة الشمول المالي وإدماجه بالتالي في عدة أهداف مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها؛

*د )* ضرورة التعاون وتبادل أفضل الممارسات بين الهيئتين التنظيميتين لقطاع الاتصالات وقطاع الخدمات المالية ومع وزارات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين ضمن عدة أطراف نظراً إلى أن الخدمات المالية الرقمية تشمل مجالات تقع ضمن اختصاص جميع الأطراف،

وإذ يشير إلى

*أ )* هدف تحقيق النفاذ المالي الشامل بحلول عام 2020 الذي حدده البنك الدولي وإلى أن هذا الهدف سيتحقق على الصعيد العالمي من خلال توفير النفاذ إلى حساب معاملات مالية أو جهاز إلكتروني لحفظ الأموال وإرسال وتلقي المدفوعات بوصفه اللبنة الأساسية لتمكين الناس من إدارة حياتهم المالية؛

*ب)* أن مجموعة البنك الدولي تعهدت بتمكين مليار شخص من الحصول على حسابات معاملات مالية من خلال تدخلات محددة لتحقيق هذا الهدف؛

*ج)* أن التشغيل البيني، *ضمن جملة أمور*، هو عنصر هام يتيح إجراء معاملات السداد الإلكترونية بطريقة سهلة وميسورة التكلفة وسريعة وسلسة وآمنة عن طريق حساب للمعاملات المالية، وأن الحاجة إلى التشغيل البيني هي أيضاً أحد النتائج التي توصل إليها فريق المهام المعني بجوانب الدفع في الشمول المالي (PAFI) التابع للجنة المعنية بالمدفوعات والبنى التحتية للسوق (CPMI) ومجموعة البنك الدولي، الذي حدّد التحسينات اللازمة في أنظمة وخدمات الدفع القائمة من أجل زيادة الشمول المالي، مع الإقرار بأن تنفيذ المعايير القائمة وأفضل الممارسات ينبغي أن يندرج في عداد الأولويات؛

*د )* أنه على الرغم من النجاح الهائل للخدمات المالية المتنقلة في بلدان مثل كينيا وتنزانيا وباراغواي وأوغندا وزيمبابوي، فإن الخدمات المالية الرقمية لم تحظَ بنفس القدر من النجاح وحجم الاستعمال في كثير من الاقتصادات الناشئة الأُخرى، ولذلك تدعو الحاجة إلى مواصلة وتسريع الجهود لنشر المعايير والأنظمة الداعمة للخدمات المالية الرقمية؛

*ﻫ )* أهمية القدرة على تحمل تكاليف الخدمات المالية الرقمية ولا سيما للأشخاص من الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل تحقيق الشمول المالي؛

*و )* عمل الفريق المتخصص المعني بالخدمات المالية الرقمية (FG DFS) الذي عُرض على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عام 2017؛

*ز )* زيادة الاهتمام باستخدامالخدمات المالية المتنقلة في البلدان النامية،

يقرر

1 مواصلة دراسة موضوع الخدمات المالية الرقمية من أجل زيادة الشمول المالي في البلدان النامية؛

2 تشجيع التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات وسلطات الخدمات المالية من أجل إعداد وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية؛

3 تشجيع استخدام أدوات وتكنولوجيات رقمية مبتكرة حسب الاقتضاء لدفع عجلة الشمول المالي للجميع،

يكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات

1 بمواصلة دراسة وتطوير المعايير واللوائح والمبادئ التوجيهية في مجال الخدمات المالية الرقمية في إطار المسألة 12/3؛

2 بمواصلة دراسة مجالات التشغيل البيني ورقمنة المدفوعات وحماية المستهلكين وجودة الخدمة والبيانات الضخمة والوكلاء، حيثما لا تؤدي مثل هذه الدراسات والمعايير والمبادئ التوجيهية إلى تكرار الجهود الجارية في مؤسسات أُخرى وتكون متعلقة بولاية الاتحاد؛

3 بمواصلة جهودها في مجال التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات والمصارف المركزية؛

4 بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بوضع المعايير (SDO) والمؤسسات التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع معايير الخدمات المالية وتنفيذها وبناء القدرات، ومع الأفرقة الأخرى ذات الصلة في الاتحاد،

يكلّف قطاع تنمية الاتصالات

1 بمواصلة الدراسات الإقليمية المتعلقة بالشمول المالي الرقمي؛

2 بتشجيع المناطق على رعاية مبادرات جديدة للشمول المالي الرقمي؛

3 بمواصلة جهوده في دعم الأعضاء بالتوعية بالشمول المالي الرقمي،

يكلّف مديري مكتبي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 بالتعاون عن كثب وتقديم المعلومات والدعم بشأن المسائل التي يشملها هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس سنوياً؛

3 بدعم إعداد التقارير وأفضل الممارسات بشأن خدمات الشمول المالي، مع أخذ الدراسات ذات الصلة في الاعتبار، حيثما يندرج ذلك بصورة واضحة ضمن ولاية الاتحاد ولا يؤدي إلى تكرار العمل الذي تضطلع بمسؤوليته المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير؛

4 بإنشاء منصة، أو التوصيل بالمنصات القائمة حيثما أمكن، للتعلّم من الأقران والحوار وتبادل الخبرات في الخدمات المالية الرقمية بين البلدان والمناطق، والهيئات التنظيمية من قطاعي الاتصالات والخدمات المالية وخبراء الصناعة والمنظمات الدولية والإقليمية؛

5 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير من أجل إذكاء الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة للمنظمين والتحديات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي،

يدعو الأمين العام

إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى داخل الأمم المتحدة ومع الكيانات المعنية الأُخرى من أجل بلورة الجهود الدولية المستقبلية للتصدي للشمول المالي بشكل فعّال،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في لجان دارسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بشأن المسائل ذات الصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز الشمول المالي، في إطار ولاية الاتحاد؛

2 إلى تشجيع تكامل سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المالية وحماية المستهلكين من أجل تحسين استخدام الخدمات المالية الرقمية بهدف زيادة الشمول المالي،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في الأنشطة المذكورة أعلاه والقيام بدور نشط في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمعالجة الشمول المالي كأمر ذي أولوية والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتوفير الخدمات المالية إلى الذين لا يستفيدون من الخدمات المصرفية؛

3 إلى الاضطلاع بإصلاحات تكفل الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أهداف هذا القرار.

الأسباب: بما أن الشمول المالي هو محرك رئيسي للحد من الفقر، وأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عززت نمو الخدمات المالية الرقمية، ينبغي للاتحاد أن يؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز استخدامات الخدمات المالية الرقمية وتشجيع التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات وسلطات الخدمات المالية. وينبغي للاتحاد أيضاً أن يدعم الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية للأدوات والتكنولوجيات المالية الرقمية المبتكرة فضلاً عن تنفيذها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN)، وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR)، وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، وجمعية الإنترنت (ISOC)، واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-4)
5. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 يتضمن هذا، الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها المهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 تشمل "البلدان النامية" أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-8)
9. 2 مبادئ توجيهية للحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغنطيسية والكهرمغنطيسية المتغيرة مع الوقت (حتى GHz 300) - Health Physics 74(4): 494-522; 1998. [↑](#footnote-ref-9)
10. 3 IEEE Std C95.1™‑2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية، kHz 3 إلى GHz 300. [↑](#footnote-ref-10)
11. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-11)
12. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-12)